

١٩٩١/٣٦ - التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان  
التابع للأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٦١)</sup>، وقرار المجلس ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الفرع الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن التدابير المؤقتة لتوفير موارد بشرية إضافية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ،

وإذ يدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولاسيما نظراً لأن حجم أعماله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته<sup>(٨٢)</sup> .

١ - يلاحظ مع الأسف أن التقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩١ لم يقدم إلى المجلس ؛

٢ - يلاحظ أن حجم أعمال مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة قد واصل الزيادة نتيجة للقرارات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ؛

٣ - يعرب عن قلقه من أنه ما لم تتخذ التدابير المالية المناسبة ، من الممكن أن يتفاقم انخفاض كفاءة خدمة الأمانة العامة لهيئات حقوق الإنسان ؛

٤ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تأخذ في الحسبان التناقض بين موارد المركز وزيادة مسؤولياته ، وأن تقوم ، وفقاً للإجراءات المتبعة ، بعمل مناسب وفوري لتصحيح المشكلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٥ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩١ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٣

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣٧ - التعديلات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٨٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان إحالة الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية ، التابعة لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية<sup>(٨٣)</sup> ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان<sup>(٨٤)</sup> ،

وإذ يلاحظ تطور الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لحركة نقابات العمال السود المستقلة في النضال ضد الفصل العنصري ،

١ - يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام<sup>(٨٣)</sup> عملاً بقرار المجلس ٨٢/١٩٨٩ ، التي يتضمن مرفقها الثاني المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة ؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لمثابرته في جهوده من أجل كفالة تنفيذ الفقرة ٩ من قرار المجلس ٨٢/١٩٨٩ ؛

٣ - يعرب عن الأسف لأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا قد وضع شروطاً لقراره بالموافقة على إحالة الادعاءات المقدمة من مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، ويدعوه إلى التعاون الكامل في هذه المسألة ؛

٤ - يقرر أن يحيل إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية ، عن طريق هيئة إدارة مكتب العمل الدولي ، الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية المقدمة من مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا في أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٥ - يطالب مرة أخرى بممارسة الحقوق النقابية دون عائق ، وإطلاق سراح جميع النقابيين المسجونين بسبب ممارستهم لحقوقهم

(٨٣) E/1991/57 .

(٨٤) انظر : E/1991/41 ، المرفق .

(٨٢) انظر E/1990/50 و A/45/807 .

النقابية المشروعة ، فوراً ودون قيد أو شرط ، والكف عن اضطهاد النقابيين ، وعن قمع حركة نقابات العمال السود المستقلة ؛

٦ - يحيط علماً بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان<sup>(٨٤)</sup>؛

٧ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء العامل المخصص ، في اضطلاع بولايته ، أن يتشاور مع منظمة العمل الدولية ومع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومع اتحادات نقابات العمال الدولية والافريقية ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس ، في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، للنظر فيه واتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات .

الجلسة العامة ١٣

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

## الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١

### ٣٨/١٩٩١ - اختصاصات لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت إلى لجنة المخدرات أن تنظر في طرق ووسائل تحسين أدائها بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ،

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٨٥)</sup> ،

وإذ يرى أن اختصاصات لجنة المخدرات ، كما هي موضحة في قرار المجلس ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، في حاجة إلى تعديل وتوسيع في ضوء تضاعف التعاون الدولي في مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وكذلك في مكافحة غسل الأموال وفي مراقبة المواد الكيميائية المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يضع في اعتباره المهام الوظيفية المسندة إلى لجنة المخدرات بمقتضى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن لجنة المخدرات ينبغي أن تنتهج في ممارسة أنشطتها مستقبلاً نهجاً متكاملًا ومتوازناً إزاء مشكلة المخدرات ، مع أخذ جميع جوانب المشكلة في الاعتبار ،

وإذ يعيد التأكيد على وجوب أن تطبق اللجنة ، في اضطلاعها بولايتها ، المبادئ التي يقوم على أساسها التعاون الدولي الحالي في هذا الميدان ، وعلى وجه الخصوص تقاسم المسؤولية ، والاهتمام المتوازن بالعرض والطلب ، ومراعاة العلاقة بين مشكلة المخدرات وقضايا التنمية في عدد من البلدان ، وكذلك الحاجة إلى الاضطلاع بجميع الأنشطة الدولية في هذا الميدان وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام قد اتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ الذي طلبت فيه الجمعية إليه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس ٩ (د - ١) ،

١ - يطلب إلى لجنة المخدرات ما يلي :

(أ) أن تستعرض تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بقرار الجمعية العامة د ١ - ١٧/٢ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفقاً للفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي ولقرار الجمعية ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) أن تستعرض تطور وتنفيذ خطة العمل الشاملة لنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات<sup>(٨٦)</sup> ؛

(ج) أن تقدم توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المنشأ حديثاً ، ومقره في فيينا ، وأن ترصد أنشطته ؛

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤

(٨٦) Corr.1 و 2 و Add.1 .

(E/1991/24)